خارج الفقه

۵-۸-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۱۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

قاعدة الجب

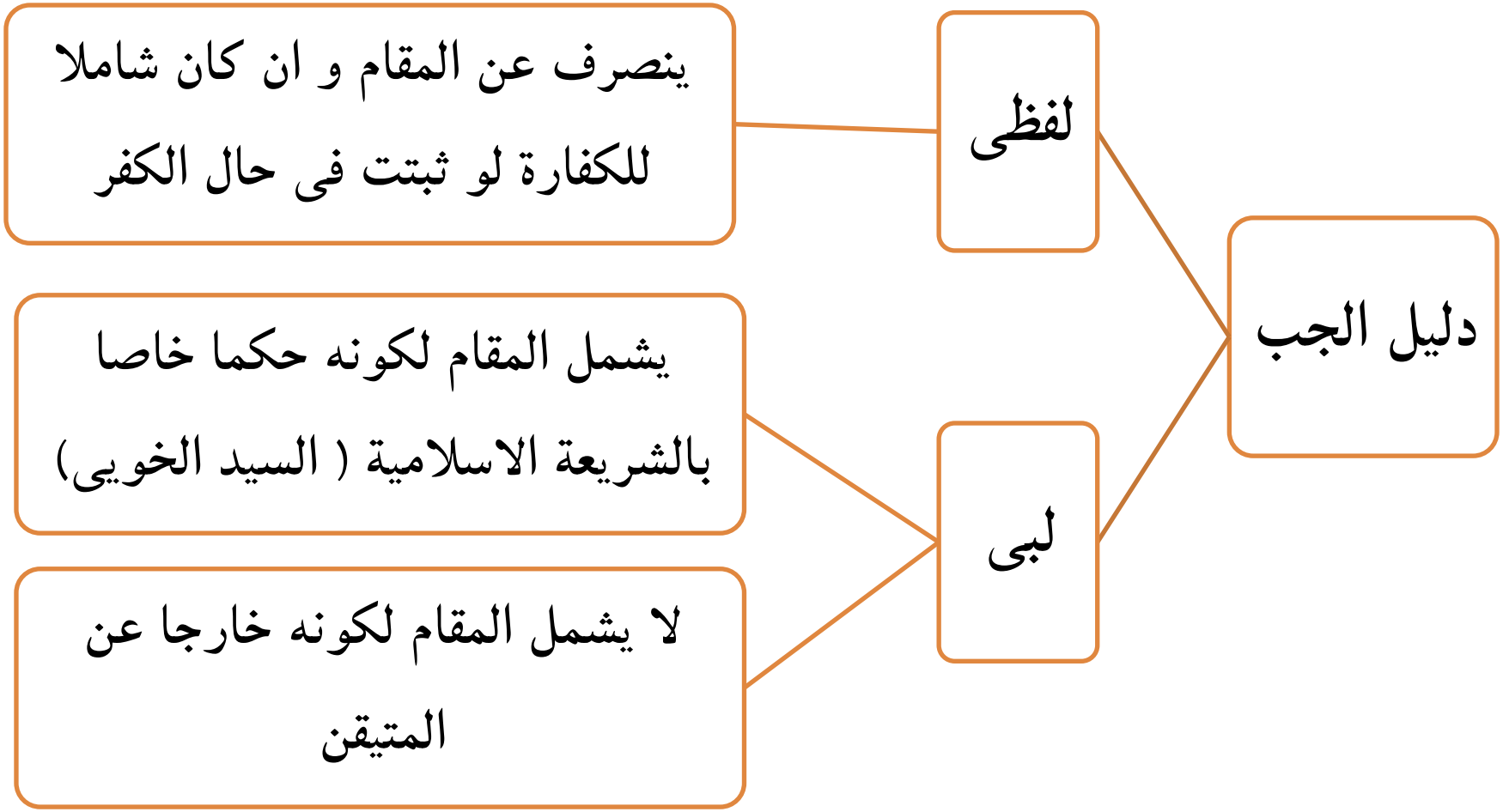
دليل الجب
لفظی
ینصرف عن المقام و ان کان شاملا للکفارة لو ثبتت فی حال الکفر
لبی
یشمل المقام لکونه حکما خاصا بالشریعة الاسلامیة (السید الخویی)
لا یشمل المقام لکونه خارجا عن المتیقن

قاعدة الجب

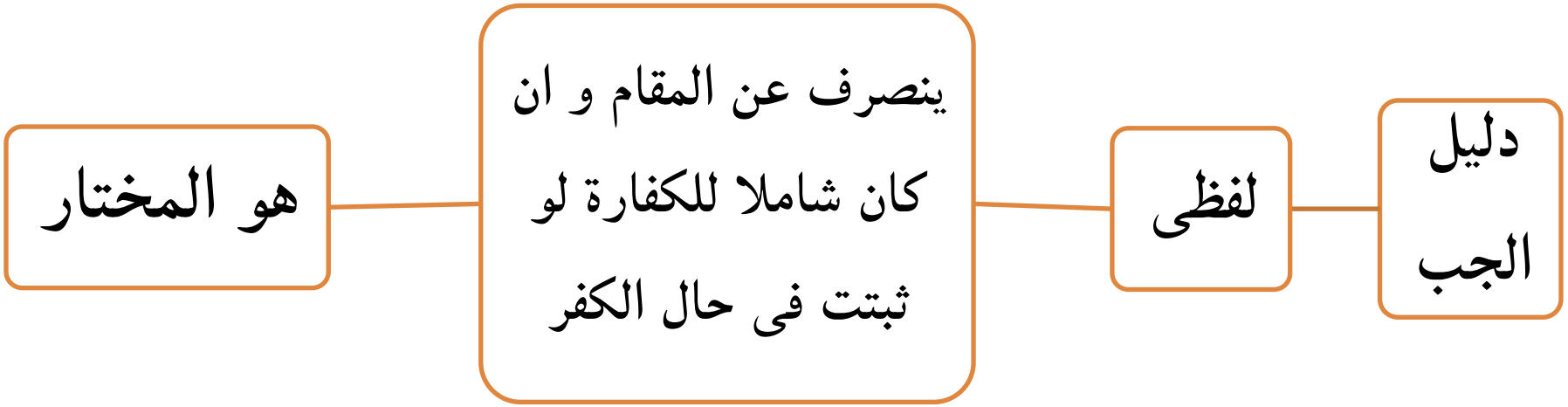
دليل الجب
لفظی
ينصرف عن المقام و ان كان شاملا للكفارة لو ثبتت فی حال الكفر
هو المختار

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضة (٢)، أى لا يمين مع منع المولى مثلًا، فمع عدم الظهور فى الثانى لا أقلّ من الإجمال، و القدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهى، بعد كون مقتضى العمومات الصحّة و اللزوم، ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً (٣)
- (٢) لا يخفى ما فى هذا الاستدلال و يظهر وجه نظره من الحاشية الآتية. (آقا ضياء).
- (٣) الأظهر عدم صحّة اليمين منه مطلقاً. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۹

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- كما هو ظاهر كلماتهم (۴) بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج،
- (۴) هذا هو الأقوى نعم لا يبعد أن يكون المنساق من الأخبار و كلمات الأخيار أنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن فيما إذا كان الالتزام و الملتزم معاً فى حال اتّصاف المملوك بالرقّية و الزوجة بالزوجيّة بخلاف ما إذا التزما بإيجاد عمل بعد زوال الوصفين كالمثالين الأوّلين و أمّا فى صورة العكس كما إذا التزمت المرأة الخليّة بإيجاد عمل بعد ما صارت زوجة لزيد مثلاً فإن كان ذلك العمل ممّا اعتبر فيه إذن الزوج لولا النذر كالصوم تطوّعاً أو كان منافياً لحقّه لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها نعم فى انعقاده مشروطاً برضاه و إذنه وجه لا يخلو من قوّة و إلّا فينعقد و ليس له منعها. (الأصفهانى).
- هذا هو الأقوى و هو ظاهر النصّ أيضاً فاستثناء ما ذكر من الأمثلة محلّ منع. (البروجردى).
- و هو الأقوى فلا يصحّ اليمين بما هو يمين بلا إذنهم مطلقاً حتّى فى فعل واجب أو ترك محرّم لكن لا يترك الاحتياط فيهما فاستثناء ما ذكر من الأمثلة فى غير محلّه حتّى حلف الولد بأن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة فإنّ الاستصحاب إليها أو الإذن فى الحجّ غير الإذن فى اليمين و دعوى خروج مثله من منساق الأخبار غير وجيهة. (الإمام الخمينى).
- و هو الظاهر. (الشيرازى).
- و هذا هو الظاهر من النصّ فلا يستثنى ما ذكر من الأمثلة. (الگلپايگانى).
- و هو الأقوى. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۹

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و كان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى (١)، و أمّا ما لم يكن كذلک فلا، كما إذا حلف المملوک أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحق المولى، أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلک ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة (٢) مثلا لا مانع من انعقاده، و هكذا بالنسبة إلى المملوک و الزوجة،
- (١) و لو من جهة اقتضاء مخالفته إيذاءه لأنّ الثابت من الآية حرمة إيذاء الوالدين لا وجوب طاعتهما كما اعترف به فى الجواهر أيضاً و منه يظهر ما فى كلامه الآتى من قوله: ممّا لا يجب طاعتهم، انتهى. (آقا ضياء).
- (٢) مرجع هذا الحلف بالإتيان بالحجّ مع إذن الوالد و رضاه و الظاهر أنّه لا إشكال فى انعقاده و فى خروج هذا الفرض عن منساق الأخبار و كذلک فى المملوک و الزوجة إذا حلفا أو نذرا كذلک. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين، و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترک القبيح (١)، و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء، هذا كلّه فى اليمين،
- (١) هذا الاستثناء لا ينافى موضوعيّة اليمين و إن كان فى نفسه محلّ تأمّل. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۱

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (الأول) ذهب جماعة كالعلامة فى المحكى عن إرشاده و الشهيد الثانى فى المحكى عن المسالک و المحكى عن الرياض الى اشتراط اذن المولى و الزوج و الوالد فى صحته يمين المملوک و الزوجة و الولد، فلو حلف أحد هؤلاء بدون الاذن لم ينعقد،
- و ذهب جماعة آخرون الى عدم اشتراط إذنهم بل لهم حل يمينهم إذا لم يكن حلفهم مسبوقا" بإذنهم، و قد نسب إلى الأكثر، و عن المسالک و المفاتيح نسبته الى المشهور.
-

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۲۴

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- «۴» ۱۰ بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ
- ۲۹۴۰۳- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ «۶» مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.
- (۵)- الكافى ۷- ۴۳۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۹.
- (۶)- فى المصدر- للولد.

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٤- ٢- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ- وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا**- وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.
- (١)- الكافى ٧- ٤٤٠- ٦، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و عن الفقيه و الأمالى فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه فى الحديث ٢، و عن أمالى الصدوق فى الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة عن أمالى الطوسى فى الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، و قطعة فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق، و قطعة عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ «٣».
- (٢)- التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٥٠.
- (٣)- الفقيه ٣- ٣٥٩- ٤٢٧٣.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٥- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ- وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.
- (٤)- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- «۵» ۱۱ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِی مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ
- ۲۹۴۰۶- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ- وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ- وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ- وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَی اللَّيْلِ- وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ- وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ- وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ- وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ- وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةٍ. (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۴۲۷۳.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۱۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ «١» وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «٢» وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ «٣».
- (١)- أمالى الصدوق- ٣٠٩- ۴.
- (٢)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۴۶- ١٧.
- (٣)- أمالى الطوسى ٢- ٣٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٩- ٤- «٢» وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ- وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ- وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
- (٢)- الخصال- ٦٢١- ١٠، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و لا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه، و كذا يمين المرأة و المملوك إلا أن يكون اليمين فى فعل واجب أو ترك قبيح بلا خلاف فى شيء من ذلک فى الجملة، بل عن الغنية الإجماع عليه، ل
- خبر ابن القداح «١» عن أبى عبد الله عليه السلام «لا يمين لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجها، و لا للمملوک مع سيده»
- و صحيح منصور ابن حازم «٢» عنه عليه السلام أيضا قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يمين للولد مع والده، و لا للمملوک مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر فى معصية، و لا يمين فى قطيعة»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٥، ص: ٢٦٠

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و نحوه خبره الآخر «۳» عن أبى جعفر عليه السلام، و
- خبر أنس بن محمد عن أبيه «۴» عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: «و لا يمين فى قطيعة رحم، و لا يمين لولد مع والده، و لا امرأة مع زوجها، و لا للعبد مع مولاه».
- (۱) الوسائل الباب- ۱۰- من كتاب الايمان الحديث ۱.
- (۲) الوسائل الباب- ۱۰- من كتاب الايمان الحديث ۲.
- (۳) الوسائل الباب- ۱۱- من كتاب الايمان الحديث ۱.
- (۴) الوسائل الباب- ۱۰- من كتاب الايمان الحديث ۳.
- (۵) الوسائل الباب- ۱۰- من كتاب الايمان الحديث ۲.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و على كل حال فقد قيل: إن مقتضاها كالعبارة و نحوها عدم الصحة هنا، لأنه أقرب المجازات إلى نفى المهية بعد تعذر الحقيقة، مضافا إلى شهادة سياق الصحيح «۵» المتضمن لنفى النذر على المعصية المراد منه نفى الصحة إجماعا بذلک.
- و من هنا كان عدم الصحة خيرة الفاضل فى الإرشاد و ثانى الشهيدين فى المسالک و غيرهما ممن تبعهما على ذلک، و لأن اليمين إيقاع و لا تقع موقوفة.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- هذا و لكن قول المصنف متصلا بما سمعت و لو حلف أحد الثلاثة فى غير ذلک كان للأب و الزوج و المالک حل اليمين و لا كفارة ظاهر فى الصحة بدون الاذن و إن كان له حلها، و كذا عبارته فى النافع، بل و عبارة الدروس، بل فى المسالک و عن المفاتيح نسبته إلى الشهرة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۱

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و حينئذ فلو مات الأب أو طلقت المرأة أو أعتق العبد قبل الحل انعقدت و إن لم نشترط بقاء المبدأ فى صدق المشتق، لكن من المعلوم عدم اشتراط الاذن فى الابتداء بعد الموت و الفراق و العتق فكذا فى استدامتها، بل يتحقق الحنث و الكفارة على هذا القول مع فرض عقدها حال عدم علمهم أو معه و لم يحلوا أو مضى وقت اليمين، إلى غير ذلک مما لا يخفى عليک من الفرق بين القولين.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۱

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و لعل الأخير منهما أقرب، للعمومات الدالة على لزوم الوفاء باليمين، و لكن ضعفه فى الرياض باختصاصها إجماعا بالأيمان الصحيحة، و كون اليمين منها فى المسألة أول الكلام، و دعواه مصادرة، و على تقدير تسليمها تخصص بالمعتبرين «١» الظاهرين فى نفى الصحة مفهوما و سياقا، و طرحهما و الاقتصار فى التخصيص على المتيقن منه بالإجماع- و هو صورة المنع لا عدم الاذن- لا وجه له أصلا إلا على تقدير عدم العمل بأخبار الآحاد، أو بالخبرين خاصة باعتبار تضعيف أحدهما و وجود إبراهيم بن هاشم الذى لم ينص على توثيقه فى الآخر، و أقصاه أنه حسن و ليس بحجة، و يضعف الجميع حجية الآحاد المعتبرة الإسناد، و جواز التخصيص بها للقطعيات كما برهن عليه فى محله، و وثاقة إبراهيم على الرأى الصحيح، مع أن الخبر الذى هو حسن به مروى فى الفقيه بطريق صحيح، و بالجملة فلا ريب فى ضعف هذا القول و إن كان للأكثر.
- (١) الوسائل الباب- ١٠- من كتاب الايمان الحديث ١- ٢.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٥، ص: ٢٦٠